بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذه
رسالة شافية ومقالة وافية وبغية من المطالع كافية في بيان التجزي في الاجتهاد
وبيان ما هو المراد فنقول في ان الاجتهاد هل يقبل التجزية ام لا والمراد به
جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد
في بعض المسائل دون بعض آخر واختلف القوم في ذلك فالاكثر على انه يقبل
التجزية وقيل بعدم قبوله وكلام العلماء في هذا المقام مضطرب فيظهر من الاكثر ان
النزاع هنا موضوعي بمعنى انه هل يمكن ان يكون متجزيا بحيث يقتدر على استنباط بعض
الاحكام دون بعض ام لا ويظهر من بعض ان النزاع حكمي بمعنى ان الخلاف في حجية
الاجتهاد المتجزي وعدمه كما يظهر من صاحب المعالم والمولى عبد الله التوني في الاستدلال
على التجزي ولانه لما اطلع على دلائل تلك المسألة على وجه الاستقصاء صار مساويا
للعالم بها وبغيرها من المسائل في العلم بتلك المسألة وكما جاز للكل الافتاء بها
فكذا جاز للاول انتهى وهذه العبارة كالصريحة في ان النزاع في الحجية وعبائر الاكثر
ظاهرة بل صريحة في ان النزاع موضوعي مع ان صدر عبارة المنقول ايضا يخالف
لذيلها وعلى التقديرين فلا بد من فرض النزاع في كلا المقامين ثم الكلام على كل واحد
منهما ليتحقق ما هو المرام في هذا المقام اما المقام الاول ففي قبوله وعدمه فنقول
الحق القبول فانه لا شك ولا ريب ان فرض التجزي بمعنى الاقتدار على بعض المسائل
دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق امر جائز عقلا لان فقد
الدليل على الامتناع دليل على الامكان مع انه وقع عادة ايضا فانا نرى فيه ما
يلحقه نوع علم بالمبادي المعتبرة فان الاقتدار انما كان على نوع خاص من الاحكام بل على
صنف من نوعها للانس بمداركه والاطلاع على ماخذه وتمهد النفس بسبب ذلك استعدادا

تقريبا للعمل

تقريبا للعلم بذلك الحكم من دليله من غير كونه متمكنا لسائر الاحكام اما لعدم ممارسته او لاحتياجها الى قريحة غالبة وذهن دقيق بحيث لا يحتاج غيرها اليه كمسائل الفرائض والرضاع واشباهها وهذا مما لا ينكر وكيف يمكن انكاره مع ان التجزي في الافنان والاستعداد في العلوم الالية والطبيعية والعربية والشعرية والانشائية والرسائل وغيرها من الصناعات مما لا ينبغي لاحد ان يشكك فيه والفرق بينها وبين الاستعداد القريب لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية مكابرة صرفة وقيل لا كلام في تجزي العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية فعلا فان الاحاطة بجميع الاحكام الفرعية بالفعل غير مقدور لاحد غير المعصوم ع ولو فرض مقدوريته فهو ليس بشرط اجماعا وانما الكلام في تجزي نفس الملكة والملكة التي تسمى اجتهادا والظاهر انه غير معقول والذي يقبل التجزية هو الاجتهاد الفعلي لا نفس الملكة ولعل من جوزه انما لاحظ ذلك فرجع النزاع لفظيا وان اشتبه على اكثرهم انتهى اقول دعوى عدم ما قررنا فقوله انه غير معقول غير معقول لان المراد بالملكة رد الفروع الى الاصول ولم لا يجوز ان يتحقق ذلك المعنى بالنسبة الى بعض المسائل دون بعض باعتبار الانس والممارسة احتج النافي بان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم فانه من يستنبط حكما من دليله كما لا بد له من النظر في الدليل كذلك لا بد له من النظر في وجود المخصص والمقيد والمعارض فان حجية كل دليل مشروطة بعدم المعارض فح لا بد له من ان ينظر الى جميع ما في كتب الاحاديث حتى يعلم انه لا معارض لدليل المسئلة فعلى هذا لا بد ان يكون محيطا بمدارك كل الاحكام فصار مجتهدا مطلقا لا متجزيا فلا يمكن تحقق التجزي واجيب بان المفروض حصول جميع ما هو مدرك ذلك الحكم في ظنه وكونه غير عالم بما لعله غيره لا يضر اذ لا مدخل لها فيه مع ندرة تعلق غيره به لان الغالب في امثال زماننا هذا ان العلماء يذكرون ما يتعلق بكل مسئلة في بابها غاية ما هناك يمكن ان يقال لعله شذ منها شيء كهو لعدم تتبعه

وشذوذه لا يعبأ به مع ان هذا الاحتمال قائم في المجتهد المطلق ايضا مع انه لا يبعد حصول العلم
العادي بعدم المعارض في الآيات القرآنية اذ لا تعلق للآيات المتعلقة بالفرائض بالمسئلة
الصغروية مثلا بل انما حصل للمتجزي العلم فيها بنفي المعارض من الاخبار المتعلقة بتلك المسئلة
من جميع ابواب الاحاديث المتعلقة بكل ابواب الفقه لسهولة المأخذ في نحو هذه الازمان
لنا ليف مثل الوافي والبحار ووسائل الشيعة مع ذكر كل حديث في بابه وفصله زائدا على الكتب
الاربعة في الاخبار ومثل كتب الاستدلالية كالمسالك والمدارك والذخيرة وامثالها فالمتجزي
اذا اطلع على تلك الكتب في مسئلة مضافا الى ما صنفه المتقدمون والمتأخرون في الاخبار
والاستدلال ولم يعثر على المعارض يحصل له العلم العادي بانه لو كان هناك معارض لكان
هؤلاء الذين ذكروه في بابه ومحله وبالجملة انكار ذلك وتحقيقه عقلا او شرعا مكابرة محضة
ثم لو ادعى احد ان العلم بعدم النص في انفكاك الاستنباط في مسئلة على النحو المذكور عن الاستنباط
في الكل غير بعيد ولكن الكلام في هذا المقام في صورة الانفكاك والغلبة بخلافه لا تصادم
منع جواز العمل بهذا الظن مما يمكن ان يتعقل ولكن هنا ليس محله وسيأتي تحقيقه انشاء الله في
المقام الثاني بما لا مزيد عليه المقام الثاني اذا ثبت انه يتعقل التجزية عقلا فهل يجوز ان
يجتهد فيه ويعمل باجتهاده ويعتمد على ظنه ام لا قال صاحب المعالم بعد ذكر احتجاج الطرفين
وجوابهما والتحقيق عندي في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط المجتهد بعض المسائل
دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد
على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان العلة في
العمل بظن المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب منصوص
العلة ولكن الشأن في العلم بالعلة لفقد النص عليها ومن الجائز ان تكون هي قدرته على
استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان قوة العقد لكمال التتبع انما هي
لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان

سلمنا ولكن التعويل في اعتماد ظنّ المجتهد المطلق انّما هو دليل قطعي وهو اجماع الامّة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصوّر في موضع النزاع ان يحصل دليل قطعي وهو اجماع الامّة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصوّر في موضع النزاع ان يحصل دليل ظنّي يدلّ على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانّه تجزي في مسئلة التجزي ويتعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنًا لكنّه خلاف المراد والغرض الحاصل ابتداءً بالمجتهد وهذا الحاصل لو بالعقل بحسب الذات وان كان بالعرض الحاصل بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم متبعض لاقتضاء ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركت التقليد والاجتهاد وهو غير معروف انتهى كلامه واجاب الفاضل المحشّي عن الدور بانّه قد يقال لا خلاف في جواز التجزي في المسائل الاصولية وانّما الخلاف في التجزي في المسائل الفرعية ولا يخفى انّ جواز التجزي من المسائل الاصولية لا الفرعية فلا دور وكانّ وجه عدم الخلاف في جواز التجزي في الاصول انّ مناط اكثر مسائلها الادلّة العقلية ولا دخل فيها لكون الحكم وليس فيها احتمال المعارض بخلاف الفروع الشرعية انتهى واعترض عليه الاستاد دام ظلّه بانّ فرض الاجماع على جواز التجزي في الاصول ينافي الخلاف فيه في الفروع اذ معنى كون التجزي جائزًا في الاصول انّ ظنّه في المسئلة الاصولية حجة ومقتضاه وجوب العمل بالمسئلة التي تجزي فيها فاذا كانت المقدمة الاولى حجّة بالاجماع لزم ان تكون المقدمة الثانية اجماعية ايضًا وهو مع النزاع العظيم لا تتوافق قال دام ظلّه انّ المتجزي اذا اراد ان يتجزي في المسئلة الفرعية لا يخلو امّا ان يجتهد في تلك المسئلة بانه هل له ان يعمل بما ادّى اليه اجتهاده او يقلّد المجتهد وعلى الثاني يعمل بمقتضى تقليده فان اجتهد لنفسه فيها وادّى اجتهاده الى عدم الجواز فلا يجوز له ذلك اجماعًا وان ادّى الى الجواز كان ما ادّى اليه اجتهاده من الجواز حجّة اجماعًا وجب ان لا يختلف في التجزي في الفرع فعليه لا بدّ ان لا يكون شيء من الضروب خلافيا وهو فاسد

المتبوعم

يجتهد

لضرورية الخلاف في احد القسمين وهو التجزي في الفرع فيلزم ان تكون المسئلة الاصولية ايضا
خلافية والا لزم التناقض وما يقال ان الخلاف بين القوم انما هو في الموضوع واما الخلاف
في الحكم فقد ابتدع به صاحب المعالم فمدفوع اما اولا فبالمنع واما ثانيا فبما عرفت من ظهور
بعض العبائر من الخلاف في الحكم هذا مع ان الاجماع لو كان له حقيقة فيختص نفعه بالواجد
واما غيره فمع وجود الخلاف كما ترى الاجماع عنده منقولا واعتماد المتجزي عليه اثبات للظن بالظن
وهذا ليس بجائز فظهر من ذلك ان ليس للقول بالتجزي دليل يعتد به الا ما يقال
ان المتجزي اذا تجزى في المسئلة الفرعية وحصل له الظن بوجوب شيء او حرمته وجب عليه
العمل نظرا الى الدليل الرابع ودفعا للضرر المظنون ورفعا لترجيح المرجوح على الراجح
وفيه ان المتجزي وان حصل له الظن من حيث النظر الى الادلة الا انه اذا لاحظ تمكن
المجتهد المطلق وكماله وكون ظنه مما اعتبره العقلاء ومع ذلك خالفه وكان له الانصاف
حصل له الظن على خلاف ما حصل له من الادلة فاجتمع عنده ظنان متعارضان فان
لم نقل بتقديم الظن الحاصل من جهة الثانية فلم نقل بالاولى فوجب التوقف لا يقال كيف
يمكن اجتماع الظنين المتعارضين في موضوع واحد فما هذا الا القول باجتماع المتناقضين
لانا نقول التناقض فرع اتحاد الجهة واما مع اختلافها فلا تناقض وان شئت ان ترفع
استبعادك فانظر الى الخبرين المتعارضين فان كلا منهما مع قطع النظر عن الآخر يفيد الظن
بالواقع واما مع الاجتماع فيتبدل الظن بالشك وما نحن فيه ايضا كذلك فح لا ظن حتى
يندرج في مقتضى الدليل الرابع وكليته دفع الضرر المظنون او الترجيح من غير مرجح وان
كان فيتعارض بمثله والدليل لا يقتضي الا حجية جنس الظن والظن الحاصل من قول المجتهد
المطلق بملاحظة قوته وكماله ايضا ظن فترجيح احد الظنين على الآخر ليس الا الترجيح من
غير مرجح ثم قال دام ظله اذا فقد الدليل على الطرفين وثبت الوقف في البين لزم انه يلاحظ
الى الاصول العامة وبعبارة اخرى اذا عجزنا عن الاجتهاد وجب الرجوع الى القواعد الفقهية

وما يقتضيه الاصل العقلي فنقول انه اذا دار الامر بين الجواز والمنع لزم ان يعلم ان المراد بالجواز ماذا هل هو الجواز الخاص بمعنى وجوب التجزي وحرمة التقليد او الجواز بالمعنى الاعم الذي هو الاباحة فلا ينافي جواز التقليد ظ كلامهم هو الاول حيث اطلقوا في باب التقليد حرمة تقليد المجتهد لمجتهد اخر وهو باطلاقه شامل للتجزي ايضا ان لم نقل بانصراف الاطلاق الى المجتهد المطلق وحيث لم يتعين المراد ومحل النزاع فلابد من الكلام في كل من الاحتمالين لينكشف المرام في البين فنقول ان كان المراد بالجواز هو الاباحة فيتعين في حقه التقليد عملا باستصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضي لحصول البراءة كذلك وهو لا يحصل الا بالتقليد لما هو المفروض من ان العامل بالتجزي لم يحصل واما العكس فليس كذلك وان كان المراد به هو الوجوب العيني فمقتضى القواعد العقلية والاصول العملية النفي فثبت من كلا الامرين جواز التجزي ولكن لا من حيث الاجتهاد بل من حيث الفقاهة والدليل العقلي انتهى ما افاده دام ظله واقول وبالله التوفيق قوله في صدر الاعتراض الاجماع على جواز التجزي في الاصول ينافي الخلاف في الفروع الخ يرد عليه المنع بان الاجماع المتحقق على جواز التجزي في المسئلة الاصولية معناه ان كل من تجزى في مسئلة وحصل له الظن بان الشيء الفلاني كذا له ان يعمل بمقتضى ظنه فالمتجزي اذا تجزى في مسئلة التجزي وثبت عنده ان التجزي جائز وجب العمل بمقتضى ما اثبته وهو لا يستلزم عدم الخلاف في التجزي في الفروع فان الخلاف الواقع فيه ليس من حيث ان المتجزي اذا اثبت التجزي بكلامه انه يتجزى ام لا بل الخلاف الواقع فيه في ان نفس التجزي هل هو جائز فمنهم من جوزه بما عنده من الادلة ومنهم من منعه لعدم تمامية هذه الادلة مع اقامة دليل على الخلاف على ما سيأتي تحقيقه نظير ذلك في المسائل الخلافية مثلا اختلفوا في ان السورة هل هي واجبة في الصلاة ام لا وغسل الجمعة هل هو واجب ام مستحب ولكن اتفقوا في ان كل من حصل له الظن باحد الطرفين من دليل فعليه العمل بمقتضى ظنه ويحرم عليه نحو التقليد وما نحن فيه ايضا كذلك فالخلاف في جواز

بالمعنى الاخص جواز

المتجزي وعدمه كالخلاف في وجوب السورة وعدمه فكما ان كل من ثبت عنده الوجوب او العدم
يجب عليه العمل به اتفاقا فكذلك هنا فان قلت ان الظن للمجتهد المطلق قد ثبت كذلك بالاجماع
وبالادلة القاطعة فهو مستند الى الدليل القطعي واما الظن هنا فلا دليل عليه قطعيا قلنا
ان المقصود بالفعل رفع المنافاة بين ادعاء الاجماع على جواز التجزي في المسئلة الاصولية
وبين الخلاف في الفرع واما ان الظن في تلك المسئلة كاف ام لا فهو مسئلة اخرى وسيأتي
تحقيقه انشاء الله فظهر مما ذكرنا ان دعوى المحشي الاجماع على جواز التجزي وحجية الظن في المسئلة
الاصولية لا ينافي الخلاف في جواز التجزي في الفرع ولا يستلزم التناقض الا بفرض الخلاف
في التجزي في الاصول ايضا وسيأتي فساد القول بالخلاف فيه قوله دام ظله واعتماد المتجزي
به اي بالاجماع المنقول اثبات الظني بالظني وهو ليس بجائز اقول ان مقتضى الدليل
العقلي كفاية الظن في مثل هذا المقام وتحقيق الكلام على ما ينكشف به اللثام عن وجه
المرام ان يقال ان الظن الحاصل للمتجزي ما لم يقم عليه دليل قطعي لم يكن حجة قطعا وح فاذا
اجتهد في المسئلة وحصل لنفسه في المسئلة ظنا فان كان ذلك في المسئلة الفرعية فليس
بحجة لعدم دليل قطعي عليه مع تسليم عدم اعتداده بالمجتهد المطلق ولم يحصل له من قوله الظن
بل المظنون هو ما اجتهده بنفسه وح منعنا حجية ذلك الظن فنعقد الدليل التام عليه
فان الادلة منحصرة هنا في ثلاثة احدها الدليل الرابع وهو انما يجري حيث لم يكن هناك
احتمال اخر ما سوى العمل بالظن وهذا الاحتمال هنا موجود وهو احتمال وجوب التقليد
ولا دافع لذلك الاحتمال واما دفع الضرر المظنون وهو انما يجري حيث كان احتمال كون
المتجزي مشتغلا بالتقليد موهوما وبالعمل بالظن مظنونا والامر هنا ليس كذلك ومن نظيره فساد
القول بترجيح المرجوح على الراجح فان الاحجية لا بد ان تثبت بالشرع وبدونه ليس احجا والعمل
بالظن وبالتقليد كما متفاوتان على هذا الفرض عند المتجزي غاية ما في الباب انه حصل
له الظن من الادلة وكونه يوجب الرجوع اليها فتدبر وما ذكرنا يظهر عدم الاحتياج في الرد

بالمعارضة بل الاعتماد عليها بمجرّدها لا يخلو من اشكال امّا اوّلاً فبانّ المتجزّي اذا اجتهد في المسألة
وحصل له الظنّ من الادلّة بالوجوب او الحرمة ثم يعتمد بقول المجتهد المطلق وان حصل له اعلى
مراتب الاجتهاد كما تشهد عليه بديهة الوجدان والمتعارف بين العقلاء وسيرتهم وثانيا
انّ المسألة الفرعيّة التي اجتهد فيها المتجزّي امّا ان تكون ممّا عنون في الكتب وبحث عنه
الفقهاء ام لا فعلى الاوّل فكلّ مسألة خلافيّة كان احد طرفيها القائل به مجتهدا مطلقا فلو
سلّم حصول الظنّ من مجرّد مخالفة المجتهد المطلق فيما هو في المسألة الخلافيّة بمثله فيبقى
ظنّ المتجزّي خاليًا عن المعارض فان قلت انّ الظنّ الحاصل من جهة التقليد اقوى نوعًا
من الظنّ الحاصل للمتجزّي شخصًا والامور الخارجيّة من موافقته للمجتهد المطلق آخر
لا توجب ان يصير قويّا بل الحيثيّة من الامور الاضافيّة تختلف باختلاف الجهة فالمتجزّي
لو كان اعتماده في العمل بظنّه الاجتهادي وليعاضده قول المطلق يجزم عند من ينوي التقليد
بقوله لكلّ امرء ما نوى وانّما الاعمال بالنيّات قلنا انّ المدار في العمل على الظنّ القويّ
والحيثيّة لا مدخل لها سلّمنا وقلنا انّ الظنّ اي الظنّ الشخصي الذي حصل للمتجزّي في
النوعي الذي حصول له من جهة التقليد متعارضان ولكن الضابط في التعارض الرجوع
الى الترجيحات والامارات الخارجيّة فاذا حصلت لاحد الطرفين وجب الاخذ به والا وجب
الوقف فان قلت انّ المرجّح والمعيّن لاحدهما ان كان فهو ظنّي واثبات المتجزّي به دوري
قلنا لا شكّ ولا ريب انّه لو ثبت في هذا المقام دليل ظنّي على تعيين احد الامرين لكان
حجّة قطعًا وذلك بالدليل العقلي المشتهر بالرابع فانّ مفاده انّ كلّ من ثبت له التكليف
وتردّد امره بين شيئين ولم يكن هناك دليل قطعيّ على تعيين التكليف به [illegible]
ما هو المظنون والا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح فالمتجزّي لا بدّ له من الاجتهاد في مسألة
التجزّي حتّى يعلم انّ تكليفه هل هو التجزّي او التقليد وتقليده في تلك المسألة مستلزم
للدور واذا عرفت ذلك فنقول انّ مقدّمات الدليل الرابع جارية هنا قطعًا لانّه

التكليف ثابت وباب العلم مسدود على ما هو المفروض والتكليف بما لا يطاق ايضا ليس بجائز
فاذا انضم الى هذه المقدمات مقدمة اخرى وهي قبح ترجيح المرجوح على الراجح يتم المطلوب
وبالجملة ان المتجزي في تلك المسئلة لا يجوز له التقليد قطعا بل يجب عليه الاجتهاد فهو
كالمجتهد المطلق فكما جاز له التجزي بمقتضى ظنه فكذلك له فان قلت انه قياس لا نقول
به قلنا ان المناط قطعي وهو انحصار الامر على العمل بالظن حيث ما ثبت ولا يتحقق عنده
فاذا عرفت ذلك فارجع الى الخلاف الواقع في الجواز في الفروع فنقول الظاهر جواز
التجزي بمعنى وجوب العمل بما حصل له من الادلة الشرعية الفرعية وفاقا لجماعة منهم
الشيخ البهائي في الزبدة وصاحب الوافية وشارحها وهو المنقول عن الشيخ والحلي
والصدوق والعلامة في القواعد والتحرير والنهاية والتهذيب ومبادي الاصول
والسيد عميد الدين والفاضل المقداد في شرحها عليه والشهيد في الذكرى والدروس
والشهيد الثاني في كتاب الامر بالمعروف والمحقق الشيخ محمد في حاشيته على المعالم
والفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد وظاهر الشيخ جواد والشيخ محمد الشامي الحرفوشي
ومولانا محمد صالح في شرحه على الزبدة وصاحب   في حاشيته ونسبه الى اكثر
الاصوليين والفاضل الجليلي في حاشيته على التهذيب والظاهر من السيد جمال الدين
الاسترابادي في شرحه على تهذيب الاصول وهذا هو المشهور ويدل عليه وجوه
الاول ان الاصل عدم وجوب اتباع قول الغير وبراءة الذمة عنه الى ان يثبت الدليل
الدال على حجيته شرعا وهو قد ثبت في حق غير المتجزي من العوام فبقي المتجزي مندرجا
تحت الاصل السالم عن المعارض فان قلت كيف يكون سالما عن المعارض مع انه
الاصل عدم وجوب اتباع قول نفسه قلنا من شرط التعارض وسقوط الاصل عن
الحجية التكافؤ واما مع عدمه لرجحان احدهما على الآخر فلا تعارض والاصلان
وان كانا متعارضين بالذات الا ان اصالة عدم وجوب التقليد معتضدة بالشهرة

العظيمة فلذا..

العظيمة فلتقدم على الاصل الآخر فان قلت ان استصحاب التقليد يدفعه فان المتجزي قبل وصوله
الى تلك المرتبة يجب عليه التقليد فالاصل وجوب التقليد عليه الى ان يثبت الدليل على العدم
قلنا اولاً انه معارض باستصحاب عدم التقليد فيما اذا كان المكلف قادراً على التجزي في آن
التكليف او قبله الا ان يقال بتقديم الاستصحاب الاول لان مقتضاه ثبوت التقليد واما
الثاني فمسكوت عنه لكن هو معارض باصالة عدم اتباع قول نفسه فلا تعارض بينهما وثانياً انه معارض
بالمثل فيما اذا صار الشخص مجتهداً مطلقاً ثم نقص قدرته عن استنباط جميع المسائل عن
المآخذ ولكن بقيت قدرة البعض وح فلا شك انه مكلف بالعمل باجتهاده في ذلك البعض
سابقاً قطعاً فالاصل بقاء وجوبه الى ان يثبت الرافع فان قلت ان التعارض انما في الاستدلال
وعلى المستدل الاثبات قلنا انه مجرد المعارضة لا يوجب سقوط الدليل عن الاعتبار بل لا بد من الرجوع
الى المرجحات وقد عرفت في تعارض الاستصحابين انه لا بد من تقديم الاستصحاب الاول للشهرة وح على
حجية الاستصحاب وجوب الاجتهاد ثم بالاجماع المركب يتم المطلوب لا يقال ان العمل بالاستصحاب ظني
والاصل حرمة العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل وهو ظن المجتهد فبقي ظن المتجزي على اصالة
الحرمة مع ان اثبات حجية ظن المتجزي بذلك اثبات الظن بالظن لانا نقول ان تكليف المتجزي
دائر بين التقليد والاجتهاد وكل منهما ظني لعدم ثبوت دليل قطعي على التقليد وهو ثابت في حق
العامي بالاجماع والاجماع في محل الخلاف غير جار فاصالة حرمة العمل بالظن مشتركة الورود واما
انه اثبات الظن بالظن فقد عرفت سابقاً انه لا محيص عن العمل بالظن هنا فالاستصحاب هنا وان
كان بالذات ظنياً الا انه مستند الى الدليل القطعي كالظن الحاصل للمجتهد المطلق فان قلت
ان الظن انما يدل على حجيته الدليل القطعي حيث انحصر الامر فيه وهو في هذا المقام ممنوع
لانه يمكن للمتجزي ان يقلد في التجزي قلنا ان هذا التقليد ايضاً يحتاج الى الدليل فيجب عليه
ايضاً انه مجتهد في تلك المسألة ايضاً فانجر الامر الى العمل بالظن الشامل لان التقليد ممنوع
عقلاً وشرعاً كما نطق به الكتاب والسنة ولاجل ذلك ذهب جمع من العلماء الى وجوب الاجتهاد

عينًا ولا يجوز التقليد لاحد في الفروع ايضًا فان كان التقليد مذمومًا فالاصل حرمة التقليد الى ان
يقوم عليه دليل عقلي او شرعي وقد ثبت في حق العامي بالاجماع ولزوم العسر والحرج لو لم يقلد ،،
فتقليد العامي انما يجوز للضرورة وهي تتقدر بقدرها والضرورة داعية الى منع المتجزي من
الاجتهاد فان قلت كما ان التقليد مذموم كذلك الاجتهاد مذموم الا لاهله وكون المتجزي من
اهله غير معلوم قلنا اولا كون الاجتهاد مذمومًا مع انسداد باب العلم في محل المنع سيما بعد
ورود الادلة الكثيرة الدالة على الجواز وهي غير مختصة بالمجتهد المطلق وثانيا ان المعروف
ان المتجزي ايضا من اهله كالمطلق وثالثا ان القول بذم الاجتهاد بعد تسليم القول بذم
التقليد غير صحيح للزوم العمل بالتكليف وهو منحصر بين الامرين فاذا ارتفع احدهما ثبت
الآخر اذ لا ثالث حتى يكون مستندًا الثالث ان اوامر وجوب العمل والاطاعة واوامره
باوامر الرسول ص ونواهيه وكذا خلفائه ع عامة خرج منها العامي الصرف بالاجماع او
الضرورة فيبقى المتجزي مندرجا فيها ولا ريب في صدق الاطاعة العرفية والامتثال
على فعل المتجزي بمعنى انه يصدق عرفا على المتجزي العامل باجتهاده مع ظنه بمراد
الشارع من خطابه انه ممتثل ومطيع كيف ينكر ذلك وقد يصدق في حق المطلق مع ان
المفروض انه مشارك في الاستنباط له والبديهة تشهد بعدم مدخلية اجازة المجتهد في
صدق الامتثال فان قلت في جملة النواهي ما دل على المنع من العمل بالظن فيجب اطاعته
سبحانه فيه ولا يحصل الا بترك العمل به قلنا انها مخصصة بصورة عدم امكان تحصيل
العلم وقد عرفت ان هذا المقام من ذلك الرابع ما استدل به على الجواز شيخنا البهائي ره
في الزبدة وهو رواية ابي خديجة عن الصادق ع حيث قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى
اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وهو لا يستلزم الكل فان قوله ع يعلم شيئا نكرة في سياق
الاثبات فلا يفيد العموم فيصدق على من يعلم بعض الاحكام بادلتها واعترض عليه الاستاذ

دام ظله

دام ظله بوجوه الاوّل انّ الرواية ضعيفة السند فانّ في سندها معلّى ابن محمّد وابو خديجة
وحالهما في الضعف مشهور وانجبارها بالشهرة غير مفيد فانّها ايضا مسئلة خلافية محتاجة
الى الاجتهاد وحجّية الظنّ فيها ايضا محتاجة الى الدليل الثاني انّ مورد الرواية هو
العلم ولا خلاف فيه بين الاصحاب فانّ الخلاف في المسئلة الاجتهادية التي لا تثبت الّا
بالدليل الظنّي لا في لزوم العلم بالكلّ دون البعض كيف والعلم بالجميع كان من خواص
الشارع بل النزاع انّما هو في اشتراط القدرة على استنباط جميع الاحكام وعدمه فعلى هذا
فالرواية لا دلالة فيها على المطلوب الثالث انّ مورد الرواية التحاكم والقضاء وهو
ليس بمشهور بين الاصحاب بل يظهر من الشهيد الثاني في المسالك دعوى الاجماع على
عدم التجزية في القضاء حيث ذكر انّه لا يمكن اجتهاد القاضي في بعض الاحكام دون بعض
على القول بالتجزّي في الاجتهاد ايضا ووجه المشهور انّه ذكر ولم يذكر فيه خلافا فعليه
تكون الرواية متفقا على خلافها سلّمنا عدم الاتفاق ولكن ادّعى الشهرة الجابرة وان
سلّمنا فهي مختصة بالقضاء دون سائر الاحكام والتمسّك بعدم القول بالفصل
مع ما سبق من قول الشهيد ظاهر الفساد الرابع انّها معارضة بمقبولة عمر ابن حنظلة
وهي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحلّ ذلك فقال ع من تحاكم الى الطاغوت
فحكم له فانّما ياخذه سحتا وان كان حقّه ثابتا لانّه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فانّي قد جعلته عليكم حاكما الحديث
بيان المعارضة انّه اوجب الرجوع الى العارف بجميع الاحكام كما يستفاد من اضافة فيه
الجمع والحكم بوجوب الرجوع الى العارف مطلقا يشمل صورتي وجود المتجزّي وعدمه
كما انّ الحكم بالرجوع الى العالم بالبعض ايضا مطلق فالروايتان متعارضتان وعلى

الاتفاق ظ

المستدل الترجيح على ان الترجيح مع مقبولة عمر ابن حنظلة لشهرتها بين الاصحاب وليس
في سندها ما يتوقف فيه الا داود ابن حصين وقد وثقه النجاشي غاية ما في الباب ان
الشيخ قال بوقفه وهو لا يوجب الضعف لما حكي عن الشهيد انه وثقه مع ان في السند بعده
صفوان ابن يحيى وقد حكي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبالجملة الرواية
قوية غاية القوة وهي كالصحيحة حجة على ان الرواية السابقة مضعفة بالنصوص
المتكثرة المعتبرة الا انه يمكن اعتبار العلم في الفتوى اقول والذي يخطر ببالي القاصر صح
وفكري الفاتر في دفع هذه الاعتراضات اما عن الاول فبانه بعد تسليم انجبار السند بالشهرة
فالمنع بانه غير مفيد ليس في محله لان التمسك بهذه الرواية انما هو بعد فرض الاجتهاد
في انجبارها بالشهرة والبناء عليه واما حجية الظن فيه فقد قلنا سابقا [illegible]
على لزوم الاكتفاء بالظن في هذه المسألة وحاصله ان المتجزي لو لم يجز له التعويل
على الظن في هذه المسألة للزم التكليف بما لا يطاق اذ لا فرق في بقاء التكاليف عليه
ولابد اما من الاجتهاد او التقليد وكلاهما لا يجوز له بناء على لزوم القطع لان جواز
كل منهما يحتاج الى القاطع ولا قاطع هنا فثبت ان الظن بترجيح احدهما كاف ههنا
فالمتجزي في المسألة الاصولية اي جواز التجزي وعدمه كالمجتهد المطلق في جواز البناء
على العمل بالظن واما عن الثاني فبان المراد بالعلم هو معناه الاعم اي الرجحان المطلق
او ما يعم العلم الشرعي ويدل عليه فهم الاصحاب فانهم قد استدلوا في كتاب القضاء
بهاتين الروايتين على جواز القضاء فان كان المراد من العلم والعرفان معنييهما الحقيقيين
فلا يصح التمسك بهما لان المجتهد ليس له العلم بالاحكام بل له الظن واستعمال العلم في معناه
الاعم استعمال شايع كما عن شارح المواقف فانه قال ان اطلاق العلم على معناه الاعم
شايع عند المتشرعة انتهى واما عن الثالث فبانه اذا ثبت التجزي في القضاء فيثبت
في غيره بطريق اولى اذ كل من قال بالجواز فيه قال في غيره دون العكس كالشهيد على ما نقل

فالتحقيق

فانه جوزه في غير القضاء ومنع فيه فنفي الحقيقة الجوابي يرجع الى عدم القول بالفصل قوله
دام ظله التمسك بعدم القول بالفصل ظاهر الفساد كما ترى لان التفصيل الذي يرد على
اختصاص الجواز بالقضاء دون غيره غير التفصيل الذي يستفاد من كلام الشهيد فانه
ذكر انه لا يكفي اجتهاد القاضي في بعض الاحكام دون بعض على القول بالتجزي فلا نقول
بجواز التجزي في القضاء دون غيره حتى يقال بان ذلك التفصيل الذي علم في تلك الفرض
وبالجملة دلالة الرواية على جواز التجزي واضحة سيما مع ملاحظة سائر الادلة وموافقتها
لها وفتوى المشهور عن العوالي وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز التجزي في
الاجتهاد ولذا عن الفاضل الحلبي في حاشيته على التهذيب عند ذكر هذا الحديث قال ظاهر
التجزي في الاجتهاد وحمله على التجزي في الاستنباط بالفعل مع قوة استنباط الكل انتهى
ولا يخفى انه انه بعد ما عرفت من فتوى المشايخ الثلاثة على الجواز لنقلهم الرواية في كتبهم
مع التزامهم الفتوى بما ذكروه واطباق الاصوليين على العمل بها والاعتراف بظهور
دلالتها فلا داعي من العقل والنقل على ارتكاب الاكثر في حمل الرواية على خلاف دلالتها
الواضحة مع ان المخالف في المقام هما شخصان معلومان كالمحقق الشيخ علي في حاشيته على
الشرايع في كتاب الامر بالمعروف وصاحب المعالم فانهما قالا بامتناع العمل بالظن المتجزي
والا فالنزاع بين الجمهور على ما يظهر من عبائر الاكثر انما هو موضوعي بمعنى عدم تحقق
التجزي اي القدرة على استنباط بعض الاحكام من الماخذ دون البعض الآخر مع ان
القول به غير بعيد لاقتضاء العادة عدم الانفكاك لو كان المراد بالتجزي تجزي القوة
والملكة على الاستنباط ولو كان المراد التجزي الفعلي فلا لانه لا يكاد يوجد مجتهد الا ان
يكون في بدو اجتهاده متجزيا بل في منتهاه ايضا مع انه ليس لنا دليل على المراد كما سياتي
تحقيقه انتهى واما عن الرابع فبالمنع من التعارض لان المستفاد من رواية عمر بن
حنظلة ان من حصل له معرفة جميع الاحكام فله القضاء بين الناس وكذا المستفاد من

رواية ابي خديجة فانها دلت على جواز القضاء لمن له معرفة ببعض الاحكام وليس بينهما منافاة
لا منطوقاً ولا مفهوماً على انه لو فرضنا التعارض فالترجيح معنا لوجوه احدها ان الشهرة
ترجح الخبر الضعيف وتقدمه على الصحاح فكيف مع الموثق وثانيها حمل مقبولة ابن حنظلة على
الافضلية وثالثها التخصيص على تقدير التنافي فتم الخامس من الوجوه الدالة على الجواز
عمل الاكثر من الصحابة والتابعين على ما يرد عليهم من الادلة في المسائل من دون توقف
وتامل وتوقف على العمل بالمسائل الاخر وان تم ذلك اجماعاً والا فلا اقل من الظن القوي
فان من استقرء وتفحص في حال الرواة ينبغي ان يقطع بالجواز مع ان الظن المتاخم
للعلم كاف السادس مما استدل به الجمهور وبيانه ان المتجزي اذا اطلع على دليل
مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها
لا دخل له فيها واورد عليه ان الظن بعدم المعارض والمخصص بدون الاحاطة بمدارك
الاحكام غير معتبر فبطل التساوي واجيب بان انكار حصول الظن بعدم المعارض
مكابرة بل قد يحصل العلم من العادة بالعدم فان المسائل التي وقع الخلاف فيها وذكرها
جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفياً واثباتاً مما يحكم العادة بان
ليس لها مدارك غير ما ذكروه ولا اقل من حصول ظن متاخم للعلم واعترض عليه بان التمسك
في جواز اعتماد المتجزي على استنباطه لمساواته للمجتهد المطلق قياس غير معلوم العلة فيكون
باطلاً مع انه يمكن ان تكون العلة في المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسائل كلها
فان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة واجيب بان البديهة تحكم
بالمساواة بمعنى ان كلما دل على جواز اعتماد المجتهد المطلق على ظنه دل على الجواز في المتجزي
ايضاً والفرق بان قوة الاول كاملة دون الثاني ان اراد بالكمال الشمول والعموم فالعقل
يحكم بانه لا يصلح للعلية او العلة يجب ان تكون مناسبة وظاهر ان الظن بان المتعة مثلاً
ترث او لا ترث او الرضاع الناشر للحرمة خمسة عشر رضعة او عشرة لا مدخل له في جواز الاعتماد

على الظن

على الظن بوجوب السورة مثلاً في الصلوة والمنكر مكابر وان اراد ان ظن العامي بالدلالة بوجوب
السورة مثلاً يكون اقوى من ظن المتجزي بوجوب السورة وان اطلع على جميع ادلة وجوب
السورة فهذا مجرد دعوى اقول هذا انما يتم لو قلنا بحصول الظن من الادلة للمتجزي
مع عدم حصول ظن آخر مخالف للظن الاول بعد ملاحظة مخالفة المجتهد المطلق له فان
المتجزي اذا لاحظ مخالفة المطلق يحصل له الظن بالخلاف لكثرة ممارسته وقوة قوته
وكونه من اهل الخبرة الكاملة ولكن تنزلنا عن رجحان الظن الحاصل من جهة التقليد فلا
اقل من الشك كما هو المفروض في محل البحث ومنه لا يجري التعليل السابع ما استدل به
بعض الاعلام وهو الرواية المشهورة في الكتب الفقهية والاصولية المروية عن النبي ص
الى متعين بلفظه ثم قال فان قلت هذه الرواية وما بعدها لا يفيد الا ابعد من الظن
واثبات الظن بها فيه ما لا يخفى قلت اذا ثبت العمل باخبار الآحاد وكان المستدل
المجتهد المطلق لا ضير فيه كما هو يتمسك بسائر احكام القضاء بخبر الواحد وهذه المسئلة
اي جواز الحكم للمتجزي منها اقول يرد عليه ان المفروض ان المتجزي لما لاحظ الجهتين
اي جهة الاجتهاد وجهة التقليد حصل له من كل منهما ظن فيتعارضان فيتساقطان فلا ظن له
حتى يندرج في مصداق الرواية وتقليده للمجتهد المطلق اول الكلام بل هو عين المتنازع
فيه فان تلك المسئلة ايضا من المسائل التي مردد امرها بين الاجتهاد والتقليد بل
قد بينا سابقا ان التقليد في تلك المسئلة لا معنى له لاستلزامه الدور فهي كمسئلة وجوب
تقليد العامي للمجتهد فكما لا يجري فيه التقليد بل يجب عليه الدليل فكذا للمتجزي فيها بعد
الثامن هو ما استدل به بعض الاعلام ايضا وهو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وجه الاستدلال انهم استدلوا بهذه الآية الشريفة على وجوب الاجتهاد كفاية
ووجوب رجوع العامي الى المجتهد والآية تدل بعمومها على محل النزاع اقول يمكن الاستدلال
بها على المطلوب بالمفهوم ايضا وبيانه ان الامر بالسؤال معلق على من لم يكن يعلم فمفهومه ان من اعلم

ان كنتم تعلمون فلا تشملوا لان النفي في النفي يستلزم الاثبات والمجتهد ايضا عالم بناء على ان
المراد هو المعنى الشايع الاعم فلا يجب عليه السؤال فتعين عليه العمل بمقتضى ما علمه التاسع
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الآية فانها تدل على جواز العمل بقول من تفقه في الدين مطلقا
وتخصيصها بالمجتهد المطلق غير جاير بدون المخصص بل الحمل على الاعم اجيب بعدم المنع
مع ان المجتهد في الحال المصطلح عليه لم يكن في زمان الآية الشريفة حتى يكون هو المراد منها بل
الظاهر منها التجزي لان الغالب من النافرين المتفقهين عدم بلوغهم رتبة المجتهد المطلق
بل لا يوجد منه الا واحد بعد حين وبيان الشارع بيان حكم الاغلب والاكثر لا الذي
لا يوجد الا بعد مدة وحينئذ يستفاد حكم المطلق منها بطريق فحوى الخطاب العاشر ما ذكره
بعض الاعلام وهو ما روي عن الشيخ في حد شارب الخمر عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال شرب رجل خمرا على عهد ابي بكر فرفع
الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي
ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونه الميتة ولو علمت انها حرام لاجتنبتها ـ
فالتفت ابو بكر الى عمر وقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا
ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما
ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل
قصته قال فقال امير المؤمنين عم ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و
الانصار ومن كان تلى عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد
بانه قرئ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد وجه
الدلالة انه يستفاد منه انه لو قرئ عليه آية التحريم وفهم منها الحرمة كان فهمه حجة وكان
مخالفة ما فهمه موجبا لاقامة الحد عليه وليس المراد من جواز التجزي الا ذلك
ولكن يرد عليه مع مسامحته انها تدل على جواز ما علم وان كان بعضا من الاحكام

لانها كان مظنونًا اجتهادياً والمتجزي اذا تجزّى في مسئلة وحصل له العلم بتلك المسئلة يخرج عن
محل النزاع وقد يستدل على الجواز بوجوه اخر احدها مصير المعظم الى وجوب الاخذ به
بل لم يوجد فيه مخالف الا صاحب المعالم فانه هو الذي فتح باب المناقشة وثانيها ان شرعية
التقليد تستلزم شرعية العمل بمثل هذا الاجتهاد بطريق اولى وثالثها ان تكليف المتجزي
بالعمل بظنه يوجب زيادة الاهتمام بالتكليف والقرب اليه والاكثر لكان تكليفه بالتقليد
والوجه في هذا ان الطباع تميل الى ما ادركته وحصلته وتتباعد عن متابعة الغير
وتقليده تباعداً جليا فكان الاول هو المتعين في الشرع ورابعها اذا ظن بوجوب فعل
او حرمته يحصل له ظن الضرر وقد ثبت ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وفي الكل تأمل
ثم احتج النافي بوجوه الاول ان الاصل عدم وجوب الاجتهاد وبيانه ان المتجزي
قبل وصوله الى مرتبة الاقتدار على استنباط بعض الاحكام مكلف بالتقليد وبعد
تلك الحالة يقع الشك في رفع التكليف السابق فمقتضى الاستصحاب بقاء السابق الى
ان يثبت المانع بيقين وفيه ما عرفته سابقا في مطاوي ضبط بالمثل مع من حجيته بالنسبة
اليه الثاني ما احتج به جماعة من ان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض
فلا يحصل ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلم من الدليل واجيب بان المفروض حصول
جميع ما هو امارة في تلك المسئلة على مقتضى ظنه نفيا واثباتا اما بالاخذ من المجتهد
او بعد تقرير العلماء لها للامارات فيضم كل الى جنسه وما يقال من ان بعد حصول الظن
لا يعلم حجيته لان الاصل عدم حجيته فيظهر جوابه مما قررناه من ان جواز العمل
حين الضرورة من مقتضيات العقول واعترض احد المتأخرين على اصل
الدليل بان اشتراط الاطلاع على جميع مدارك الاحكام بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة
بحيث يطلع على انها هل لها دخل فيها ام لا حرج عظيم وهو مناف للملة السمحة السهلة
وتمامه عند خصوصيات التكاليف الواردة والتتبع فيها وفي سائر الاحكام الصادرة

وكذا الاحاديث الخاصة الواردة في التوسعة فالاصل عدمه بل الظ انه لم يوجد مجتهد
بهذه المثابة في المسلمين كما لا يخفى على المطلع باحوال الماضين من المشهورين فضلاً عن
غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف بما لا يطاق بعد ملاحظة ان كل احد مبتلى بامور
معاشه الضرورية وسائر افعاله اللازمة العادية ويمتحن بحسب العادة بالآفات السماوية
والارضية في بدنه واهله واقربائه واصدقائه وماله وفي ايامه ودهوره واعوامه سيما
بالنسبة الى بعض الازمنة مثل زماننا هذا الذي يجعل الولدان شيبا واشتهار احواله
بحيث عدم اندراس ذكره الى يوم القيمة يغني عن اظهار شيء منه سهل الله تع امورنا
وتيسر عسيرها بمحمد وآله انتهى وما ذكره وان كان في غاية الجودة فان المناط في الفحص عن
المعارض ان كان هو حصول العلم بعدمه فيلزم ما ذكر من العسر والحرج المنفيين بالآية
والرواية وان كان هو الظن بعدمه فيشترط في حق المتجزي ايضا فتدبر وتأمل هذه الجهة
ايضا في المانع عن اجتهاده الثالث انه لو صح التجزي لزم الدور من حيث ان صحة اجتهاد
المتجزي في المسألة الفقهية كاستحباب التسليم مثلاً موقوفة على صحة اجتهاده في مسألة
ان الاجتهاد يتجزى وصحة اجتهاده في هذه المسألة موقوفة على اجتهاده في تجزي الاجتهاد
وفيه ان الدور انما يلزم اذا كان الموقوف والموقوف عليه متحدين واما مع تغايرهما
فلا دور ولا ريب ان الموقوف والموقوف عليه فيما نحن فيه ليسا بمتحدين بل هما
متغايران فان الموقوف هو التجزي في الفروع والموقوف عليه هو التجزي في الاصول
ولا ريب في تغاير الموقوف والموقوف عليه في هذه المرتبة ولما كانت المسألة الثانية
ايضا اصولية ثابتة بدليل ظني يصدق ان قولنا اجتهاد المتجزي في الاصول صحيح
موقوف على صحة اجتهاده في الفروع وهما غير متغايرين قطعا لان الموقوف وهي
المسألة الاولى لم تكن على هذا التقدير عين الموقوف عليه ليلزم الدور وبالجملة ان
مرجع الدور الى توقف التجزي العمل بالظن على العمل بالظن وما ذكرنا سابقا

وقد

من كلام المحقق صاحب المعالم ولا يخفى انّ احد الظنين اى الموقوف عليه ظنّ مستند الى
الدليل القطعى مضافاً الى ادّعاء جماعة الاجماع عليه